وهو تلميذ الطلاق هذا اللفظ فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير **قوله** وان كان معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذه من المسايل المعادة في الجامع الصغير والاصل المسئلة في كتاب الدعوى وصورتها في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفة عن الرجل عوت عن امراته فتاتي بولد فيصدقها الورثة انها ولدته قال هو ابنه ويرثه وان لم يشهد على الولادة احد قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله معنى هذا الكلام اذا اقر جميع الورثة له فيشاركهم باقرارهم واقر به جماعة يقطع الحكم شهادتهم بان صدقها رجلان منهم او رجل وامراتان منهم فوجب الحكم باثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين جميعا وهذا جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت النسب لانهم اقروا على الميت كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وجه الاستحسان انه لا تهمة في قولهم فصار قولهم بمنزله الاقرار من وجه والشهادة من وجه فلما اشبه الشهادة اثبت النسب بقول الورثة ولما اشبه الاقرار جاز وان لم يكن بلفظ الشهادة واختلف مشايخنا في ان لفظة الشهادة هل تشترط من الورثة ام لا قال بعضهم تشترط بعد ان يكون في مجلس الحكم كذا قال فخر الاسلام وذاك لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة وقال بعضهم لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي لفظ الجامع الصغير اشارة اليه لانه قال صدقها الورثة ولم يقل شهد الورثة وذاك لان لفظة الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة لما صدقها ارتفعت المنازعة فصار ذلك بمنزله حمل ظاهر فان ثبوت النسب في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم وما ثبت تبعا وبناء لا يراعى فيه الشرايط كثبوت الاقامة من الجند اذا كانوا في المفازة او البحر مقيمين تبعا لقطانهم اذا نوى الاقامة في المصر لم يراع موضع الاقامة في حقهم وهو ثبوت المدد تبعا كذا قال

شيخنا برهان الدين الخبيصغني رحمه الله وهذا اذا صدقها الورثة اما اذا لم يصدقها الورثة فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وقد جرى بيانه في المسئلة المتقدمة يثبت في حق عنرهم اي اهل يثبت النسب في حق غير المصدقين وغيرهم هم المنكرون من الورثة وغرم الميت فاذا كان المصدقون من اهل الشهادة بان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب غرم الميت بدينه **قوله** واذا تزوج الرجل امراة فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وهذه من مسايل القدوري واتما لم يثبت النسب لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فاذا ولدت لاقل من ذلك من وقت النكاح علم يقينا ان العلوق كان قبل العقد فلا يثبت النسب **قوله** وان جات به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت وهذا ايضا لفظ القدوري في مختصره وذاك لان العلوق حصل في ملكه اما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر فظاهر وكذا اذا ولدته لستة اشهر لاحتمال انه تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لستة اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب هنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الربا او من زوج اخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظاهر وكذا اذا كان الولد من زوج اخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوته فان نسب ولدها اذا لم يسب من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجايز ان تقضي عدتها فتتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها على الفساد فظهر الفساد الفرق **قوله** فان جحد الولادة بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة وهذه

قوله فهذه ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)